

قرار رقم (١٥٢٦) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٩ / ٦
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة برقم (٨٧٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/٧/٢٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/أ/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ فأقل	١٠,١٧
٢١	١٠,٤٤
٢٢	١٠,٧٠
٢٣	١٠,٩٥
٢٤	١١,١٩





رئيس الهيئة

٢٥	١١,٤٢
٢٦	١١,٦٤
٢٧	١١,٨٥
٢٨	١٢,٠٥
٢٩	١٢,٢٣
٣٠	١٢,٣٩
٣١	١٢,٥٤
٣٢	١٢,٦٨
٣٣	١٢,٧٩
٣٤	١٢,٨٩
٣٥	١٢,٩٦
٣٦	١٣,٠٢
٣٧	١٣,٠٥
٣٨	١٣,٠٥
٣٩	١٣,٠٤
٤٠	١٢,٩٩
٤١	١٢,٩٢
٤٢	١٢,٨٢
٤٣	١٢,٧٠
٤٤	١٢,٥٤
٤٥	١٢,٣٥
٤٦	١٢,١٢
٤٧	١١,٨٦
٤٨	١١,٥٧
٤٩	١١,٢٣
٥٠	١٠,٨٥
٥١	١٠,٤٣
٥٢	٩,٩٦
٥٣	٩,٤٤
٥٤	٨,٨٧
٥٥	٨,٢٤
٥٦	٧,٢٩
٥٧	٦,٦١
٥٨	٥,٨٥
٥٩	٤,٩٨

- يجوز تقسيط رسوم الانضمام للأعضاء الجدد على فترة زمنية حدها الأقصى ثلاث سنوات شريطة أن يتم تحميلها بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

- أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
١) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/السكك الحديدية للخدمات المتكاملة ٢٠٢٢/قرار ١